المعنى المنقول عنه والمعنى المنقول اليه فهو استعارة والا فمجاز مرسل فالاول في
كالغيث المستعمل في النبات والنبات المستعمل في الغيث فان العلاقة فيهما ليست
المشابهة وانما هي في الاول السببية اي كون الغيث سببا في النبات وفي الثاني
المسببية اي كون النبات مسببا عن الغيث بناء على الراجح من اعتبار العلاقة
من جهة المنقول عنه لان المعنى الحقيقي اولى بالاعتبار وقيل من جهة المنقول اليه
لانه المراد من اللفظ وقيل من جهتهما معا رعاية لحق كل منهما وسياتي قريبا
ذكر علاقات المرسل وسمي مرسلا لانه ارسل اي اطلق عن ادعاء دعوى الاتحاد
التي في الاستعارة او لانه لم يقيد بعلاقة واحدة بل تردد بين علاقات والاستعارة
كالاسد المستعمل في الرجل الشجاع فان العلاقة فيه المشابهة اي مشابهة الرجل
الشجاع للحيوان المفترس في الجراءة والاقدام على المخاوف ثم المشابهة قسمان
المشابهة في الصفة اي اشتراك المعنى المنقول عنه والمعنى المنقول اليه في معنى
اشتهر به المنقول عنه كما في المثال المتقدم والمشابهة في الشكل اي اشتراكهما في هيئة
اشتهر بها المنقول عنه كاشتراك الفرس الحقيقي والفرس المنقوش على حايط
مثلا في الصورة الفرسية فتقول رايت في الحايط فرسا استعارة علاقته المشابهة
كما في البحر المحيط وتبويب الرسالة الفارسية وغيرهما ومما يدخل تحت الاشتراك
في الصفة على التحقيق علاقة التضاد كما في الكتابين المذكورين وغيرهما
فيكون ايضا مختصة بالاستعارة وذلك لان من يستعمل اسم احد الضدين
في الاخر ينزل التضاد منزلة التناسب تهكما واستهزاء او مطايبة واستملاحا
فيشبه احدهما بالاخر بناء على ذلك التضاد المنزل منزلة التناسب ويستعير
لفظ المشبه به للمشبه فيقول مثلا جاني اسد ويريد رجلا جبانا
للتهكم والاستهزاء او يقول رايت كافورا ويريد رجلا زنجيا للمطايبة والاملاح
اي الاتيان بما فيه ملاحة وظرافة ومن اسباب تنزيله منزلة التناسب
التفاؤل كما في اطلاق البصير على الاعمى واعلم انه لا يشترط في صحة الاستعارة

كون

كون وجه الشبه مشهورا في المستعار منه على الراجح بل ذلك شرط في حسنه
فيصح استعارة الاسد للابخر وان لم يشتهر

علاقات المجاز المرسل

على التحقيق تسعة عشر الاولى السببية اي كون الشيء سببا ومؤثرا في شيء اخر
مطلقا ليشمل العلل الناقصة كرعينا الغيث الثانية المسببية اي كون
الشيء مسببا وناشيا عن شيء اخر كامطرت السماء نباتا الثالثة الالية
اي كون الشيء واسطة في ايصال اثر المؤثر الى المتاثر نحو قوله تعالى واجعل
لي لسان صدق في الاخرين اي ذكرا صادقا وثناء حسنا الرابعة الكلية اي
كون الشيء متضمنا لشيء اخر ولغيره نحو قوله تعالى يجعلون اصابعهم في اذانهم
من الصواعق اي رؤوس اناملهم ونقل يس عن بعض الافاضل انه لا مجاز
هنا لان نسبة الفعل الى ذي اجزاء يكفي تعلقه ببعض اجزائه كما يقال دخلت
بلد كذا او ليلة كذا ومسحت المنديل فلا يجوز ايقاع الجعل على الاصابع الخامسة
الجزئية اي كون الشيء يتضمنه شيء اخر نحو قوله تعالى كل شيء هالك الا
وجهه اي ذاته على مذهب الخلف قال الناصر اللقاني اشترطوا في العلاقة
ان يكون الكل مركبا تركيبا حقيقيا وان يستلزم انتفاء الجزء انتفاءه عرفا
كالراس والرقبة بخلاف الارض للسماء والارض والظفر والاذن للانسان اهـ
ابو السعود كما في المطول قال فيه واما اطلاق العين على الربيئة فليس من حيث
انه انسان بل من حيث انه رقيب وهذا المعنى مما لا يتحقق بدون العين
اهـ واعلم انه وقع خلاف في استعمال المشترك في معنييه بان يراد به كل منهما
من متكلم واحد في وقت واحد والصحيح صحته واختلف القايلون بصحته
فقيل مجاز لان اللفظ لم يوضع لهما معا بل لكل منهما من غير نظر الى الاخر وقيل
حقيقة ونقل عن الشافعي لان اللفظ لا يتوقف كونه حقيقة على وضعه
للمعنيين معا بل على وضعه لكل منهما وهذا هو الصحيح وتعليل الاول بان
اللفظ وضع لكل من المعنيين مع عدم نظر الى الاخر ابا يرديه انه وضع للكل بشرط

Copyright © King Saud University